

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة

2001م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون البينات رقم 11 لسنة 1922 ، وعلى
قانون أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح لسنة 1940 ، المعمول بما في محافظات غزة، وعلى قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به
في محافظات الضفة، وبعد إقرار المجلس التشريعي، أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة 1

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

مادة 2

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة 3

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيهلحائرًا قبولها.

(مادة 4)

1-القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً 1-2. يجب إعلان الخصوم بمنطوق هذه القرارات وتاريخها

وإلا كان الإجراء باطلاً لا.

(مادة 5)

إذا استلزم الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم وجب أن يثبت في المحضر اليوم والساعة اللذين يحصل التأجيل إليهما.

(مادة 6)

1-يجوز للمحكمة: أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول. ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي

أمرت به -2. في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

(مادة 7)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م Page 1 of 27

file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr/My%20Documents/_files/getle... 1/2/2005

طرق الإثبات هي -1: الأدلة الكتابية -2. الشهادة -3. القرائن -4. الإقرار -5. اليمين -6. المعاينة -7. الخبرة.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

السندات الرسمية

(مادة 9)

السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط.

(مادة 10)

إذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءهم أو بأختامهم أو ببصماتهم.

(مادة 11)

السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

(مادة 12)

1- إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرها، تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي. تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

(مادة 13)

إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوستاتية حجة على النحو الآتي -1: يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في صحتها -2. يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية الحجية ذاتها، ويجوز في هذا الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الرسمية التي أخذت منها -3. إذا فقدت الصور الرسمية فإن إدراج بيانات السند الأصلي في السجلات الرسمية يصلح بيئاً بشرط التحقق من فقدان السند الأصلي وصوره، فإذا ظهر من بيانات

هذه السجلات أن السند أنشئ بحضور شهود جاز سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 2 of 27
file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

(مادة 14)

يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين بإقرار من نسب إليه التوقيع أو بتصديقه

من المراجع المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين في ذلك البلد أو من يقوم مقامه.

الفصل الثاني

السندات العرفية

(مادة 15)

السند العربي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.

(مادة 16)

1- يعتبر السند العربي حجة على من وقع ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند إطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه -2. أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

(مادة 17)

من احتج عليه بسند عربي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

(مادة 18)

1- لا يكون السند العربي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا من ذ أن يكون له تاريخ ثابت -2. يكون للسند العربي تاريخ ثابت من يوم: أ. أن يصادق عليه كاتب العدل. ب. أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ. ج. أن يؤشر عليه قاضٍ أو موظف عام مختص. د. وفاة أحد من لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً لا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يصم لعله في جسمه. هـ. وقوع أي حادث آخر يكوفاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه -3. يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات، والسندات والأوراق التجارية، ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك سندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض.

(مادة 19)

1- تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة السند العربي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحدًا بإرسالها -2. تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوالب إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدي بوقوعها عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

(مادة 20)

السند العرفي المؤيد سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت عدم صحة هذا السند بتقدم السند الأصلي.

الفصل الثالث

السندات غير الموقع عليها

(مادة 21)

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً ما يجيز للقاضي أن

يوجه اليمين المتممة

لأبي من الطرفين.

(مادة 22)

1- تكون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة -2. إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما

ورد فيها إلا بتقدم

دليل عكسي.

(مادة 23)

يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين

تاجر.

(مادة 24)

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للمحكمة أن تقرر الأخذ بأحدهما دون الآخر حسبما يظهر لها من

ظروف الدعوى، وعليها أن

تبين أسباب ذلك في قرارها.

(مادة 25)

لا تكون الدفاتر والأوراق المتزلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما

دونه فيها أن تقوم مقام

السند لمن أثبتت حقه المصلحته.

(مادة 26)

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو

موقعاً منه ما دام السند لم

يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية

أخرى للسند أو في

مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

(مادة 27)

تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظام الحاسب الآلي.

الفصل الرابع

طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده

(مادة 28)

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية - 1: إذا كان

القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها - 2. إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً

لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماً ما وحقوقهما المتبادلة - 3. إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

(مادة 29)

يجب أن يبين في هذا الطلب - 1: أوصاف السند الذي يعينه - 2. فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل . - 3 الواقعة التي يستشهد

بالسند أو الورقة عليها - 4. الدلائل والظروف التي تؤيد أو تثبت تحت يد الخصم - 5. سبب إلزام الخصم بتقديمها.

(مادة 30)

لا يقبل الطلب إذا لم تتوافر فيه الأحكام والبيانات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون.

(مادة 31)

1- إذا أثبت الطالب طلبه، وأقر الخصم بأن الورقة أو السند في حيازته، أو سكت، أمرت المحكمة بتقديمه في الحال، أو في أقرب موعد تحدده . 2.

- إذا أنكر الخصم، ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكرين بأن الورقة أو السند لا وجود له، أو أنه لا يعلم

وجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

(مادة 32)

إذا لم يقدم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة وامتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه

صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة أو السند جاز للقاضي الأخذ بقوله بعد تحليفه اليمين المتممة فما يتعلق

بشكله وموضوعه.

(مادة 33)

إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى، فلا يجوز له سحبه إلا بإذن خطي من القاضي على أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى

ويؤشر عليها رئيس كتاب المحكمة بمطابقتها للأصل.

(مادة 34)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 5 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005
(مادة 35)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها لُواءً على طلب الخصوم أن تطلب أوراقاً أو سندات من الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم ذلك.

(مادة 36)

1- كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث

وجوده ومداه -2. إذا كان الأمر متعلقاً بأوراق أو سندات أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن، وبتقديمها عند الحاجة إلى

القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخص يريد الاستناد إليها في إثبات حق له -3. يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن

حازه أو أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه.

(مادة 37)

يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت الطلب ما لم يعين القاضي مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً،

وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الخامس

إثبات صحة السندات

(مادة 38)

1- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والحجو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها

أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند -2. إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي

صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

(مادة 39)

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها.

(مادة 40)

إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند مستنداً في التراجع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

(مادة 41)

1- يدرج في محضر الدعوى بياككافٍ بحالة السند وأوصافه -2. يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم.

(مادة 42)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 6 of 27
file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr/My%20Documents/_files/getle... 1/2/2005
يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على -1: تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة -2. تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق -3. إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (41) من هذا القانون.

(مادة 43)

يكلف الخبير بالحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

(مادة 44)

إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه.

(مادة 45)

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

(مادة 46)

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي -1: الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية -2. الجزء

الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه -3. خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

(مادة 47)

مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة -1: أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكونها إذا

تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبر إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها -2. أن تكلف الخبر بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون ا.

(مادة 48)

عند إحضار السند الرسمي المشار إليه في المادة (47) من هذا القانون للمحكمة، تنسخ صورة منه توقع من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والموظف الذي تسلم الأصل وتودع في الجهة التي أخذ منها لحين إعادة الأصل.

(مادة 49)

يراعى فيما يتعلق بالخبراء القواعد المقررة للخبرة في هذا القانون.

(مادة 50)

1- -تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه 2 .

يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون.

قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 7 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

(مادة 51)

قرار المحكمة بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق يوقف صلاحية السند المطعون فيه.

(مادة 52)

إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(مادة 53)

1- إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى .

2- إذا ثبت بعض ما

ادعاء الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءا الجزائية بشأنه.

(مادة 54)

يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان

الالتزام الوارد به غير مستحق

الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

(مادة 55)

1- إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة السند، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي -2. يعتبر المحرر

معتزفاً به إذا سكت

المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه.

(مادة 56)

إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً لا للطعن في جميع الأحوال.

(مادة 57)

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.

(مادة 58)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك

بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

(مادة 59)

1- يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى يطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى 2 .

يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير 1 خلال المدة التي يحددها

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 8 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005
القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه.

(مادة 60)

على مدعي التزوير تقديم السند المطعون فيه إلى المحكمة إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان السند قد قدم للمحكمة وجب إيداعه لديها وعدم تسليمه لمن قدمه.

(مادة 61)

1- إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تـ كلفه بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه -2. إذا امتنع الخصم عن تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود.

(مادة 62)

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل وبشهادة الشهود طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

(مادة 63)

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداً لإقناع المحكمة بصحة الخبر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير الطاعن (منتج وجائز أمرت بإجرائه).

(مادة 64)

يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها 1 وجميع البيانات المنصوص عليها في

المادة (42) من هذا القانون.

(مادة 65)

القرار بإجراء التحقيق يوقف صلاحية السند للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

(مادة 66)

1- يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن 2 .

للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

(مادة 67)

1- يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف

الدعوى أنه مزور 2- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

(مادة 8)

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 9 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

الأدلة الكتابية هي - 1: السندات الرسمية - 2. السندات العرفية - 3. السندات غير الموقع عليها.

الباب الثالث

شهادة الشهود

(مادة 68)

1- في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز

شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك - 2 .
يقدر الالتزام باعتبار قيمته

وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت

إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

(مادة 69)

1- إذا اشتملت الدعوى على طلبات ناشئة عن مصادر متعددة وليس على أيها دليل كتابي جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد

قيمه على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها

علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة - 2. تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

(مادة 70)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية - 1: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي - 2. إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو

جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة -3. إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

(مادة 71)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية -1: إذا وجد مبدأً ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال -2. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانعاً لأدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الخواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته -3. إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه 4. -إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب -5. إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شاعرت أو غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.

(مادة 72)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 10 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005
البنات 20% القانون

1- للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أو لا لأداء الشهادة ليؤدي أمام المحكمة -2. فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل -3. على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو بيديها شفاهة في الجلسة.

(مادة 73)

الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق.

(مادة 74)

لا يكون أو لا للشهادة -1: من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله -2. من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير محين على سبيل الاستدلال.

(مادة 75)

لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة

المختصة قد أذنت بإذاعتها.

(مادة 76)

1- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته

أو زوال صفتها، ما لم يكن ذكرها لمقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة -2. يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة

على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخجل ذلك بأحكام القوانين الخاصة م.

(مادة 77)

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر

أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

(مادة 78)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاناة، ولا تقبل الشهادة على شيوخ الخبر إلا في الأحوال الآتية -1: الوفاة -2: النسب .
3-الوقوف الصحيح

الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة -4. الأحوال التي ينص عليها القانون.

(مادة 79)

يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود -1: تعيين الوقائع المراد إثباتها -2. دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق وتحديد موعد

الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق.

(مادة 80)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 11 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

1- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة

للحقيقة -2. يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من تركلوماً
لسماع شهادته

إظهاراً للحقيقة.

(مادة 81)

يجب أن تتضمن دعوى الشاهد -1: تعيين المحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة ومكان الحضور ويومه وساعته -2. ماهية الدعوى التي تطلب فيها

الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الاستماع إلى شهادته -3. التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور.

(مادة 82)

يجوز للمحكمة إذا كانت تقوم بإجراء معاينة أن تسمع في مكان المعاينة وفي الحال من ترى ضرورة لسماعهم من الشهود الذين سماهم الخصوم

أو غيرهم، ولها أن تدعو هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر تحدده لهم.

(مادة 83)

1- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات

إلا إذا حال دون ذلك مانع -2. إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى يكلف كاتب المحكمة من يكوخاضراً 1 من الشهود بالحضور في تلك الجلسة.

(مادة 84)

إذا لم يحضر الخصم شاهده، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة تكليف الشاهد بالحضور في جلسة أخرى، ولا يجز هذا بأي

جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

(مادة 85)

إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وتبين أنه حاضر في المحكمة جاز لها أن تكلفه بأداء الشهادة.

(مادة 86)

إذا رفض الشاهد الحضور وجب على المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا

مواعيد المسافة.

مادة 87

1- إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً طحيحاً 1 ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة

قانوناً، ويثبت القرار في الحضر ولا يكون قابلاً 2 لا للطعن -2. إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية جاز للمحكمة إصدار أمر

بإحضاره -3. للمحكمة في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى بجهذاً مقبولاً لا.

(مادة 88)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 12 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة، ويجز محضراً 1

يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

(مادة 89)

لا يجوز رد الشاهد ولو كافريراً 1 أو مهر 1 لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر

تقدره المحكمة.

(مادة 90)

من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة.

(مادة 91)

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو أياً من الأهل أو الأقربى، ويبين الخصوم، وكذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

(مادة 92)

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

(مادة 93)

على الشاهد أن يحلف بما بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك.

(مادة 94)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(مادة 95)

1- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الخصم الذي استشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح الشاهد فيما أبداه من أقوال.

2- لا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك -3 .
يجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، عليه أن يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة أن تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

(مادة 96)

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 13 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

(مادة 97)

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، جاز لأي من أعضاء المحكمة أن يوجه للشاهد ما يرام مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة.

(مادة 98)

تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

(مادة 99)

تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

(مادة 100)

1- للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراكفاً لتغطية نفقات الشاهد.

2- تقدر المحكمة نفقات الشهود على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

(مادة 101)

يشتمل محضر سماع الشهود على البيانات الآتية - 1: يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقتها - 2. أسماء

الخصوم وألقابهم - 3. أسماء الشهود وألقابهم وبيان حضورهم أو غيابهم وموطن كل منهم - 4. ما يبديه الشهود بعد تحليفهم اليمين - 5. الأسئلة

الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال - 6. توقيع الشاهد على إجابته بعد

إثبات تلاوته وملاحظته عليها - 7. قرار تقدير نفقات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك - 8. توقيع رئيس المحكمة والكاتب.

(مادة 102)

1- للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تباشرها - 2. يحفظ

التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر.

(مادة 103)

إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر سماع

الشهود.

(مادة 104)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

(مادة 105)

إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال،

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 14 of 27

file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله ويجوز محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب ويضم إلى ملف القضية.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي فيه وحجية حيازة المنقول

الفصل الأول

القرائن

(مادة 106)

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان :قرائن قانونية وقرائن قضائية.

(مادة 107)

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعني من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

(مادة 108)

القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداً بما له من سلطة تقديرية.

(مادة 109)

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثبات حائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به.

الفصل الثاني

حجية الأمر المقضي فيه

(مادة 110)

1- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً للأسبب 1- 2. تقضي المحكمة ذلك الحجية من تلقاء نفسها.

(مادة 111)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 15 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضرورياً.

(مادة 112)

إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه يقتصر على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض.

الفصل الثالث

حجية حيازة المنقول

(مادة 113)

1- حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس حجة على ملكيته -2. يجوز لمن أضع أو سرق منه مال منقول أن يدعي استحقاقه بوجه من مجوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقة، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه منه.

(مادة 114)

إذا كان حائز المنقول بحسن نية قد اشتراه في سوق عامة أو من بائع يبيع أمثاله فلا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (113) من هذا القانون إلا مقابل الثمن الذي دفعه، أو قيمته وقت الاستحقاق أيهما أقل.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

(مادة 115)

الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه.

(مادة 116)

1- يكون الإقرار قضائياً إذا تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة [] ذه الواقعة أو العمل 2 .

يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن

قوية تدل على وقوعه،

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 16 of 27
file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr\My%20Documents_files/getle... 1/2/2005

(مادة 117)

الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال.

(مادة 118)

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم [] وجود الوقائع الأخرى.

(مادة 119)

1- يشترط أن يكون المقر عاقلاً لا بالغا غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير [] نون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم

وأوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة -2. يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون [] ا.

(مادة 120)

1- لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده -2. إذا رد المقر لمقداراً 1 من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي.

(مادة 121)

1- لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك -2. يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم قاضي.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

(مادة 122)

للمحكمة أن تستجوب من يكوهاضراً 1 من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

(مادة 123)

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها لبقاء على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

(مادة 124)

1- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كاهيزاً 1 في الأمور المأذون فيها 2.

-يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً 1-3. يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً لا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

(مادة 125)

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 17 of 27

file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

(مادة 126)

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.

(مادة 127)

يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود.

(مادة 128)

1- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بحضور الجلسة ثم تعاد تلاوها ويوقع عليها رئيس المحكمة والكتاب

والمستجوب -2. إذا امتنع

المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه.

(مادة 129)

إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور لاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه.

(مادة 130)

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

الباب السادس

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة 131

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسبها قائماً^١.

مادة 132

1- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه -2. يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 18 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

كان الخصم متعسفاً في توجيهها -3. لمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أن لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك

فيها الخصمان بل يستقل^١ شخص من وجهت إليه.

مادة 133

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت

إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه^١.

مادة 134

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة 135

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة

أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة 136

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

مادة 137

1- للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .
2- لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين.

مادة 138

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يخلفه فوراً أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكاً لا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه عياداً للحلف إذا رأى غيراً لذلك، فإن لم يحضره بنفسه وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرها المحكمة في اليوم الذي حددته، فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكاً لا لذلك.

مادة 139

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه، بينت في منطوق قرارها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يحضره بنفسه، وتبوع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (138) من هذا القانون.

مادة 140

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة لتحليفه، وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 19 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

مادة 141

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أقسم بالله العظيم " ثم يذكر الصيغة التي أقرها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة 142

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ا.

مادة 143

يجوز محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة والكاتب.

مادة 144

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة المتعلقة ا، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إحلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة 145

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه، خسر دعواه في الواقعة المتعلقة ا وكذلك كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة 146

- 1-اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به.
- 2-يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

مادة 147

لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة 148

- 1-لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى -2. تحدد المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 20 of 27
file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

مادة 149

تسري على اليمين المتممة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة إذا الفصل.

الباب السابع

المعاينة

مادة 150

- 1-يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أياً على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تندب أحد قضاة لذلك.
- 2-إذا تعلق النزاع بمال منقول، وكان نقله ممكناً، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعاينته ما لم ير أنه من الأجدى للتحقيق معاينته في مكانه -3. يبين قرار المعاينة الموعد الذي ستجرى فيه، وجميع الأعمال المتعلقة وإلا كانت المعاينة باطلة.

مادة 151

إذا قررت المحكمة أو القاضي المنتدب معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده وجب إعلان القرار للغائب من الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.

مادة 152

للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود.

مادة 153

يجوز محضر للمعاينة تثبت فيه الوقائع التي حققتها المحكمة أو القاضي المنتدب ويوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب، ويضم إلى ملف القضية.

مادة 154

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وللقاضي أن يقرر عند الاقتضاء دعوة الخصوم لحضور المعاينة.

مادة 155

1- يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة (154) من هذا القانون أن يندب أحد الخبراء للانتقال للمعاينة وسماع الشهود بغير بيمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله -2. يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الخاص بالخبرة.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 21 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

الباب الثامن

الخبرة

مادة 156

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستئانة بأرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها -1 بياناً لادقية المهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤخذ لها في اتخاذها -2. الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب -مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته 3 .

الأجل المضروب لإيداع التقرير -4. تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

مادة 157

1- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم -2. فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء

الذين ترى إسناد المهمة إليهم -3. إذا كان الندب لأحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة □ ذا التعيين.

مادة 158

إذا حددت المحكمة مهمة الخبير بمعاينة الشيء المتنازع عليه، امتنع على الخبير أن يبدئيًا فيما يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة المكلف □ ا.

مادة 159

1- يجوز للمحكمة أن تكلف خبيرًا ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير -2. ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقاسم الاستشارة قسطًا.

مادة 160

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت إن الأعداء التي أباها لذلك غير مقبولة.

مادة 161

يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوى الخبير للحضور إلى المحكمة للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن □ المحكمة وصورة من القرار.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 22 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

مادة 162

إذا كان اسم الخبير غير مقيّد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يخلّف مميّنًا أمام المحكمة التي نددته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلًا لا ويجر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

مادة 163

1- يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف □ ا خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد -2. يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أباها لذلك مقبولة.

مادة 164

إذا لم يؤد الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة

وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة 165

على الخبير أن يقوم بخصيصاً بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك.

مادة 166

إذا كان الخبير شخصاً معيناً، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة، ويجوز للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها.

مادة 167

يجوز رد الخبير في الحالات الآتية - 1: إذا كان قريباً أو أياً من الأهل الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .
- 2 إذا كان وكلياً لا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو أياً من الأهل الدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم، أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
3- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه، أو لمن يكون وكلياً لا عنه أولياً أو وصياً أو أياً من الأهل الدرجة الرابعة في الدعوى القائمة 4 .
إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

مادة 168

إذا قام في الخبير سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 23 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents_files\getle... 1/2/2005

مادة 169

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه.

مادة 170

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة (169) من هذا القانون، أو إذا قدم الخصم الدليل على

أنه لم يعلم إلا بعد انقضائه.

مادة 171

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعيناً على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة 172

تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة 173

1- على الخبير أن يحدد لبدء عملته تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار، وعليه أن يدعو الخصوم بكتاب مسجل ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته - 2 . يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهفوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال - 3 . يترتب على عدم دعوة الخصوم بظلمان عمل الخبير.

مادة 174

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة 175

1- على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور - 2 . لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية.

مادة 176

1- يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير 2 .

- يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك - 3 . إذا تخلف عن الحضور

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 24 of 27

file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr/My%20Documents/_files/getle... 1/2/2005

بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة (2) أعلاه جاز للمحكمة على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار

أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى بغيره أمقبى لا.

مادة 177

يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص المشار إليهم في المادة (176) من هذا القانون إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة 178

لا _____ يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير

مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما

يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للقرار الصادر بنسب الخبير.

مادة 179

يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعاً منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في

المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، لفاءً على طلب الخصوم وتوقيعهم.

مادة 180

1- يقدم الخبير بإيجاز ودفقير طوقاً ما منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها -2. إذا تعدد الخبير فلكل منهم أن يقاتقيراً

مستقياً لا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدم قوقيراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

مادة 181

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم إذا الإيداع خلال

الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة 182

1- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة

يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته -2. إذا رأته المحكمة قوقيراً للتأخير الخبير، منحتة أجباً لا لإنجاز مهمته

وإيداع تقريره، فإذا لم قوقيراً للتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجباً لا

لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن -3. إذا كان التأخير ناشئاً

عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز له الحكم بسقوط حقه في

التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

مادة 183

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددتها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، وييدي الخبير رأييؤيداً
بأسبابه، وتوجه إليه

المحكمة من تلقاء نفسها أيفاءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلةتجداً في الدعوى.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 25 of 27
file:///C:/Documents%20and%20Settings/abdr/My%20Documents/_files/getle... 1/2/2005

مادة 184

للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقض في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى
خبير آخر أو أكثر.

مادة 185

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت
إهمال هذا الرأي كله أو
بعضه.

مادة 186

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر
هذا الحكم في الثلاثة

أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة 187

يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم،
وكذلك على الخصم
الذي قضى عليه بالمصروفات.

مادة 188

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه.

مادة 189

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه
لأداء ما يستحقه
الخبير.

مادة 190

1- يحصل التظلم في أمر التقدير بتقرير في قلم المحكمة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير، وينظر التظلم بعد
تكليف الخبير والخصوم

بالحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظر التظلم بثلاثة أيام - 2. إذا كان قد حكم بالقبول في شأن الالتزام بمصروفات الدعوى
فلا يختصم في التظلم

من لم يطلب تعيين الخبير ومن لم يحكم عليه بالمصروفات.

مادة 191

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج إذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس

أمر التقدير، دون إحلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير، ويكون الحكم الصادر بالتظلم غير قابل للطعن.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 26 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة 192

كل إجراء من إجراءات الإثبات تمهيداً في ظل القوانين المعمول بها في فلسطين قبل سريان هذا القانون يبقى صحيحاً، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة 193

يلغى قانون البينات رقم 11 لسنة 1922 المعمول به في محافظات غزة، ويلغى العمل بقانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 194

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2001م الموافق 18 من صفر 1422 هـ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية /5/ صدر بمدينة غزة بتاريخ 12

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي - ، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م Page 27 of 27
file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
_files\getle... 1/2/2005